ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها ان انتقصت
بالزرع ومن بعيدة عن القرية اذا صاح باقصى
العامر وهو جهوري الصوت لا يسمع
بها صوته ملكها عند ابي يوسف وهو المختار
وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية وبه قالت
الثلاثة قلت وهو ظاهر الرواية وبه يفتى كما في
زكاة الكبرى ذكره القهستاني وكذا البرجندي عن
المنصورية عن قاضيخان ان الفتوى على قول محمد
فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان
اذن له الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو
مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستامنا لم
يملكها اصلا اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحيا
وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح ولو احيا ارضا
ميتة ثم احاط الاحيا بجوانبها الاربع من اربعة
نفر على التعاقب تعين طريقه للاول في الارض الرابعة
ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة من
حجر وغيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره
وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحيا
والتعبير لا بمجرد التحجير ولو كربها وضرب عليها
المسناة او شق لها نهرا او بذرها فهو احيا مبسوط
ولا يجوز احيا ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهلها ومطرحا
لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا الكلا
محتطبا واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى

للمس

للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان
جوهرها الذي اودعه الله في جواهر الارض بارزا كمعادن
الملح والكحل والقار والنفط والابار التي لم تملك بالاستنباط
والسعي في المستنبط بالسعي كما في الملتقى وراحة الطرف فلك
التحرز في المستنبط وتمامه في شرح المصابيح في حديث
المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار التي يستقي
منها الناس زيلعي يعني التي لم يملك بالاستنباط والسعي
فلو قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعه حكم بل هو
المقطع وغيره سوا فلو منعهم كان بمنعه متعديا وكان
لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع
وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة
او بحيث يعمر في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة
قاسم في رسالة احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم
بير الناضح وهي التي ينزح الماء منها بالبعير كبير العطن
وهي التي ينزح الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول البير
اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح ستون
وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع وعن البير فوق
اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني لمحمد
ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل
التقدير في بير وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي
اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الماء الى الثاني وعزاه
للهداية وعزاه البرجندي للكافي اذا حفرها في
موات باذن الامام فلو في غير موات او فيه بلا اذن امام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)